

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٥/٢٩٤ / من ٢/٢١١  
التاريخ : ١٥ / جاد آخر / ١٤٩٩ هـ  
الموافق : ٦ / صبتحبر / ١٩٦٨ م

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الادارة المحلية  
ديوان محافظة حـضـرـوت

تسرار محافظة حـضـرـوت رقم ( ٢٦ ) لعام ١٩٦٨ م  
بشأن النظام المعدل الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي  
بمحافظة حـضـرـوت

محافظ محافظة حـضـرـوت

بسم اللإللاخ على القرار الجمهوري رقم ( ٤٢ ) لعام ١٩٦١ م المعدل بالقرار الجمهوري  
رقم ( ٤٣ ) لعام ١٩٦٢ م بشأن قانون الصيد وتنظيم واستغلال الاحياء المائية وحمايتها  
وعلى القرار الجمهوري رقم ( ٥٢ ) لعام ١٩٦١ م بشأن الادارة المحلية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ١٠ ) لعام ١٩٦٥ م بشأن لائحة تنظيم عمليات الاصطياد  
بالجمهورية اللبنانية . وعلى القرار الوزاري رقم ( ١٠٦ ) لعام ١٩٦٦ م بشأن لائحة  
تنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة حـضـرـوت . وعلى قرار محافظ محافظة حـضـرـوت  
رقم ( ٢١ ) لعام ١٩٦٧ م بشأن للنظام الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي  
بمحافظة حـضـرـوت .  
وعلى مرفقة وزير الثروة السمكية .  
بسمد عرضي مدير عام مكتب وزارة الثروة السمكية م / حـضـرـوت . ولما تقتضيه المصلحة  
وحفاظاً على حماية الاحياء المائية وتنظيم عملية اصطيادها واستغلالها اقتصادياً .

قـــــــــــــــــر

أولاً :  
بمصدر بهذا القرار النظام المعدل الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي  
بمحافظة حـضـرـوت الذي يتكون من الابواب والمواد التالية :

الباب الأول

التسمية والتعاريف

المادة ( ١ ) : يسمي هذا النظام المعدل الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة  
حـضـرـوت

المادة ( ٢ ) : الغرض من هذا النظام هو تنظيم عملية وأساليل الاصطياد الساحلي للأسماك  
والاحياء البحرية بمحافظة حـضـرـوت ، بهدف حماية الثروة السمكية والحفاظ عليها

الطه (٢٠١٤) : الأراض تفتتف هذا النظام تكون للألناظ والمبارات البرارن وان طاه السانن المنمنه  
ازاه كل حنها عالم تعمل الفترنه على خلاف نذلك :

- الجمهوريه : الجمهوريه المنمنه
- الموزاره : وزاره الثروه المسكه
- المناظم : مناظله حمر
- المناظم : مناظله حمر
- الاناره : الاناره المحالنه بمناظله حمر
- المسكه : مكب وزاره الثروه المسكه / حمرور و انزه الرقابه والمفتنن

البحرن بالمكب ولجان قضايا البمر

لجان قضايا البمر : على اللجان التي تتشكل في مراكز المدبريات ومناطق اختصاص  
الجمهوريات الصارونه المسكه بالمناظله ولا عملها بمناظله  
وراقبه تنفذه هذا النظام بمناظله حمر

المسكه المنمنه : على المسكر الحره ( القنران ) المنمنه بالاعشاب الحره

التي تشكل مرابي للأسناك وأماكن حماه لها ولجناك مسكه

وتكثرها وترجمها وفق المنمنه ه نما في هذا النظام .

المانه (١٠) : بمر هذا النظام الحامن فقط بمناظله حمرور وحمرى اسكه نمبه بما لا يتمازق  
مع قانون الصوب وتنظيم واستغلال الاحياء الساعه والنائفه في الجمهوريه المنمنه  
واللواظ الوزاره المنمنه عن رأى قانون أخر تصد ره الدوله انه علاقه بهذا الأمر .

## المناظم المناظم

### كلمه المناظم للأسناك

المانه (٥) : ومع بأصلها المناظم المسطحه الابيره بشاه السور ( المنظمن ) للفتره  
من بداية شهر سبتمبر الى نهايه شهر أبريل من كل عام تربطه الأابنمنان من  
الصخور الحره ( القنران ) بصل بسوى واحد ( حوالي ١٨٥٢ مترًا ) من كل  
الانماظمات .

المانه (٦) : يسمح بأصلها سنك السارن من المنمنه ( بطريقه المنمنه على مدار المان كل .  
المانه (٧) : يسمح بأصلها سنك السارن من ( المنمنه ) بشبان المنظمن خلال الفتره من بداية  
شهر أكتوبر الى منتصف شهر نوفمبر ، كل عام في جميع مناطق المناظله باستثناء  
منطقه قسمر والرهبه والشرقه فيمنع استخدام شبان المنظمن في اصطلاح السارن من  
فيها بسبب كثرة استخدام شبان المنمنه ( الجريف ) للسارن من في هذا المنظله .

كذلك يسمع في كل منطقة المصنعة شيرياً وحدودها بعد رخصت فوراً إلى آخر حدودها  
مخالفاً لخصومات مع المبره شيرياً فقط باصطفاً سلك السار من بينها ان التطمين  
لمدقنات لفة شيريه خلال اللخرة من بداية شهر اكتوبر إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام  
ويخبر في اصطفاً سلك السار من عامة وفي كل المناطق ما يلي :

— يبدأ الاطلاق إلى البحر للاصطفاً عند شروق الشمس ( حوالي الساعة للسادسة  
ساعات ) والتوقف من الحوى في الساعة الواحدة ظهراً .

— طلي صلاب من غبار التخليق توزيع طعم ( صفة ) من السار من ( السم ) للاخرين  
قبل بيع لفتا حتم وهم طرزين بذلك سواء بالبيع بسعر السوق أو بالجان .

— الابتعاد عن الصخور البحرية بقدر اقل بحرى واحسب .

المانه ( ١٤ ) : سمح بالاصطفاً ببنك السمب ( الحريف ) من بداية شهر اكتوبر حتى نهاية  
شهر يناير من كل عام ( اربعة شهور ) مع مراعاة توقيت المناطق المحلي بأخت عدم  
حساب التغير المتعرف عليها في مناطق الحريف .

المانه ( ١٥ ) : سمح الاصطفاً بالنسكات اللقاهه والمطعمه على مدار العام شريطة الا يـ  
من هدمت للمرمة من قبل سلطه بحرين ( ٢٧٠٤م ) من كل الاصطفاً .

المانه ( ١٦ ) : سمح للاصطفاً بالتصيه ببنك المتين لمدة شهر واحد من بداية ستمبر من كل  
عام كما أن التصيه ببنك التفر سمح بها على مدار العام مع الاضمان  
من الصخور البحرية بقدر اقل بحرى واحد من كل الاصطفاً .

للسمه ( ١٧ ) : سمح باصطفاً التمرح الحصى على النسمو التالي :

١ - الاصطفاً يكون بالاقناس ( السحلى ) ويخضع صلفات الاصطفاً والاصطفاً المطعمه  
أو فورها من بقايا الاصطفاً .

٢ - أن يكون طول الشرح الاصطفاً ١٩ سم فأكثر .

٣ - تخضع اصطفاً اثنى التمرح والمائل وصنارها ويجب امان جها إلى البحر فوراً .

٤ - لا يسمع باصطفاً الشرح إلا من قبل صلاب من سمح لهم بذلك من جهات الاختصاص

المانه ( ١٨ ) : بدأ موسم اصطفاً الشرح وانتهاه ، ويجب تحدد وقت من قبل وزارة الثروة السمكية  
وفي الجمع القعد والالتزام بهذا التوقيت .

المانه ( ١٩ ) : تخضع ما تسمي بالمرمقة أي صنف من صلاب الترخيف وأن نوع سمى

أنواع المندف لأجن التجميع للسار من وذلك من بداية شهر أبريل حتى نهايته  
شهر سبتمبر من كل عام وذلك من أجل الحفاظ على توارث الملمح ( المصنه ) المطمحة  
لاصطفاً الأصناف الاخرى .

المانه ( ٢٠ ) : سمح بتمتد بآلات الحوى لولا بأي نوع من انواع غبار التخليق بالنسبة لسمه الاصطفاً  
الكبيرة والسار سمى أصلاً .

المادة ١٥١٥ : منح شموه لاسنان ( العوتيق ) في اماكن المصنوع المبرمة البرازون اكرهما نسي

مذا النظام كما منح وضع الاقانس ( السحاون ) لسيد الأسانك في اماكن  
المصنوع المبرمة ومنع وضع مختلفات الأسانك والاسانك الميمّة في الاقانس ( الفراق )  
الكبيرة للاسنان المسطحة الكبيرة وذلك كاسم ( صنه ) للأسنان .

المادة ١٥١٦ : منح اصطناع الدلافون والسلاصيف أو ذبحها أو قتلها كما منح روس المختلفات  
أو البروان الطويّة للميمّة على السواحل والشواطئ كما سمى عطايات بيمية بل سمى  
المنماظ على السواحل نظيفة خالده من الطموت .

المادة ١٥١٧ : منح سيطر ااصطناع بيمان للعطيق طسوا للاصطناع الكبرو أو الاصطناع  
المانك من أو شيان المدود ( الملح ) أو التميمه أو المنكات الناعية أو الاصطناعية  
بالقرب من أي ميناء نقله أو عسكرية أو صناعه والاصطناع عنها بمقدار ملسمون  
سرمون ( ٣٧٠٤ ش ) من كل الاصطناعات على الأفضل .

المادة ١٤١٨ : المصنوع المبرمة ( القتران ) التي يجب الاصطناع عنها في الاصطناع كما نصحت  
بعدم هذه المنظره من كل سن :

### المصنوع

أسماء المصنوع للوجها الاصطناع ومنها

المصنوع البراقمه من استراحة بين هلاقي وتندق للمصنوع هي ان يرقا

المسكلا

سحق القصر الجمهوري ( دار الخفاف ) فريست .

سرمون

المصنوع البراقمه من رأس الصمراء وتد يسحق على رأس حله ( القهطان )

هفتيح

من صخور المسحى شرقا إلى رأس السون غربا ( منقول المد حصيل )

مصنوعه

صخور المصنوع .

النسمر

صخور الصبايا ، شقي ، سدور ، مبر ، والنصبه العرقوه ، كنفيت ، البانوار

الساسس

المنوع من قنار الاخراج الى المدود

الساسس

صخور الكيشيات ، المتوسط ، سيمان ، عتوبن ، شاطر ، سميد من جاران

السقن

صخور خلف المد بين السند ، من السمين الى غره ، المطام السند على

السقن

المحتوى الى الاخراج سحق على القواب ، النطل ، البروق ، الجزيره

النسمن .

من عسار الرويله غريباً الى صخور قوس خيمه شوقس .

قشمس

صخور رأس القان ، العوس ، المنفس

الريسطه

صخور سنسالي ، النشميب .

المنفتمه

## المجلس القائل

### المحاملات والهيئات

المجلس القائل باللائحة التنظيمية التي تتركب من قبل القضاء من وفدهم تتشكل نفس المجلس من الهيئات المتوازنة المتكيفة على سبيل اللجان المتكيفة في التعاقب التي تفرغ من المحامات المرتكبة في حق النظام والفصل فيها . كما أن هذه اللجان تختار لجان ساعد ذلك من مجال اراءه الرئيسية المتوازنة المتكيفة ويكتب وزارة الشؤون المتكيفة بالمحافظة في تنفيذ هذا النظام . ويكن تشكل اللجان وتكونها على النحو التالي :

تتكون اللجنة

من

1 = مسئول منتج 2 = مثل من المنتج 2 = مثل من المنتج

رئيسها

1 = مسئول منتج 2 = مثل تمازوية المتكيفة 2 = مثل من مجموعة المتكيفة

رئيسها

2 = مثل من مجموعة المتكيفة 2 = رئيس مجموعة المتكيفة ( من المنتجات )

رئيسها

2 = مثل من مجموعة المتكيفة وتتكون من مجموعة المتكيفة

رئيسها

2 = رئيس مجموعة المتكيفة وتتكون من مجموعة المتكيفة

رئيسها

وتتكون من مجموعة المتكيفة وتتكون من مجموعة المتكيفة

رئيسها

1 = رئيس مجموعة المتكيفة وتتكون من مجموعة المتكيفة

رئيسها

2 = رئيس لجنة الرقابة المتوازنة بالمجموعة .

رئيسها

يمكن تركيب لجانها مثل المجلس من رئيس المجموعة المتوازنة

رئيسها

وأعضاء المجلس ورئيس لجنة الرقابة المتوازنة بها .

رئيسها

هذا النظام يمكن التمازنية أو التمازنية المتكيفة لتكون لجان من قبل

رئيسها

مجلس اراءها عبره أن يكون تتكون في الاعجاز على وزارة الشؤون المتكيفة

رئيسها

بالمحافظة مثلا بان ارة الرقابة والتفتيش المتكيفة .

رئيسها

تأجيل لجان قضايا البحر المهام التالية :

- ١ - استلام الشكاوى وبلافات المخالفات المرتكبة ضد النظام هذا وتصفها على أساس قضايا ملابيه وقضايا غير ملبيه .
  - ٢ - نظر اللجان في القضايا الملبيه وتناقشها في اجتماعاتها المخصصة لهذا الغرض وتمدر احكامها حولها وتمتير احكام اللجنة وقراراتها فيما يتعلق ببلافات المخالفين .
  - ٣ - ترفع القضايا غير الملبيه وهي القضايا التي تدخل ضمنها ( شاكى الحموى بشبان التحليق والقضايا ذات النتائج الاضرار الجيرة والقضايا ذات المحتسوى للتخفيض الى سئله للمواظبة والتفتيش المحرى بالمخلقة المطيح لمكب للعروة والمكب والمكلا باستلام للقضايا غير الملبيه الذي يقرم نحو الاخير يرفها الى ناهيها الا اموال العامة في المنطقة لهم حلها عبر الاطر القضائية .
  - ٤ - تتخذ احكام لجان قضايا البحر حسب تقديرات اللجان وخبرتهم في تحديد حجم المخالفات وبالحلي حجم جزاياتها . وتكون احكام اللجان بين الانذار الكتابي للمخالف أو تنفيذ بعض الاجراءات الجزائية أو دفع غرامات بحيث لا يزيد مقدارها للمفالم للمخالفه من مائة ألف ريال يمني كأقصى حد .
  - ٥ - توضع للجان الضوابط في منطقة اختصاصها لمطبات الأخطام المتخصص عليها في هذا المنظر مثل مراقبة التماسل المستخدمة وأرشاد الصياد بسن للأستخدام الصحيح وفق النظام هذا وتحديد مواقيم التفتيش المحرى والمكب في منته حسب المواسم بما لا يتعارض مع هذا النظام .
- المادة ( ٢٢ ) :
- ١ - تجدر لجان قضايا البحر أمالها في النظر في المخالفات وأن تمتد لمناقشة القضايا اجتهات منظمة أولاً بأول وتكون اجتماعاتها بواقع اجتماع كل أسبوع على الأقل . ويمتير الاجتماع فانوش بحضور ثلثي الأعضاء كما أن القرارات تتخذ بموافقة ثلثي الأعضاء أيضاً .
  - ٢ - تدون اللجان اجتماعاتها وقراراتها في محاضر منلته تدونها في سجلات خاصة وتحرر محاضرهما من ثلاث نسخ واحده لها كرجع وواحده للتعاونيه وواحده لمسئول الرقابيه والتفتيش المحرى في المنطقه .
  - ٣ - توزع اللجان مهامها فيما بينها ولها أن تختار من التعاونيه من تراه مناسباً سن الأداريين لمساعدتها في ترتيب سجلاتها ولفاتها .
  - ٤ - تكون قرارات اللجان وأحكامها على المخالفين مكتوبه ويسلم لكل مخالف قرار الحكم عليه .

المادة (١٣) : ملغىته لمساعدات الضمانات من المخالفات فيما رصدتها في حسابات خاصته

تفتح لهذا السنزففي التصاريح وتودع الأوراق اأمان في صناديق التصاريح

وحساباتها في البنوك ويتم توزيعها في نهاية الشهر كما يلي :-

- 1٠ ٪ لأعضاء اللجان بما فهمهم المكلفين الذي يحصلون منهم في الرقابة المبرسه .
- 2٠ ٪ للتصاريح مقابل ١٠ ٪ منهم للجان .

2٠ ٪ لمكتب وزارة العروة المسكوه لدعم جهاز الرقابة المبرسه بالمحافظه .

المادة ٤٤٤) يجب للمحافظ من لجان قضاء البحر فيما سنها وجه للتفتيش منهم وحملوا المحرمات

وغيرها من الأمور التي تخدم تنفيذ هذا النظام .

2 = تحت كل لجنة قضاء بحر في الشكاوى من المخالفات التي حدثت في منطقة اختصاصها

بحرف النظر من مربة المخالف أو مطلقه أو التصاريح التي ينتج منها .

المادة ( ٢٥ ) : تسهم التصاريح المسكوه في دعم لجان قضاء البحر وتسهم أعمالهم وتوزيع لهم

مطلبا لهم من المستطرات الكابيه والقرطاسه وتوزيع للمكان لحوارئة أعمالهم

وكذا المواصلاات وصوت لهم مكافآت شهرية مع المكلفين من الرقابة المبرسه بتفصيل

جهتهم التي يحد لوزنها وتشجعهم لهم .

المادة ٤٤٩) يجب لوزارة العروة المسكوه مثلا في إدارة الرقابة والتفتيش المحرم يحمل ما يلي :

1 = تحمده المكلفين من موظفي الرقابة الذين يحصلون بشكل مباشر لحمل كالمسكوه

البحر أو المكلفين بالمحمل برفع اللغها الى نهاية الأموال .

2 = مساهمة لجان قضاها بالارتداد هم وتقدم التوجيهات في مجال قانون تنظيم الاضطهاد

وهذا النظام وتنظيم أعمال اللجان .

3 = التفتيش من أعمال اللجان من خلال الزيارات التفتيد به وفق اللقاات التشاركية

المتبره منهم .

4 = رفع التقارير عن أعمال اللجان الى جهات الاختصاص بالمحافظه .

المادة ( ٢٧ ) : يتم مسئولوا الرقابه في مناطق اللجان المكلفين برفع اللغها غير الممارسه

الى نهاية الأموال بالآتي : =

1 = ترتيب المخالفات واللقضا وأحالتها بحسابات رسميه الى نهاية الأموال وبما يهمة

أجراءات البت فيها مع النبايه .

2 = تقدم تقرير شهري منتظم الى مدبر دائرة الرقابه بقضاها المخالفات المحال السي

نباية الأموال واللقضا الممار به التي تم البت فيها من قبل اللجان .

3 = اللجان بأية تكليفات يمدد ها اليهم مدبر الرقابه والتفتيش بالمكتب .

الباب الرابع

أحكام ختاميه

- المادة (٢٨) : بها لا يتعارض مع قوانين الدولة والقرارات الوزارية الأخرى فإن أجهزة الأمن والنيابة والقضاء بالمحافظة يطالعه بتنفيذ هذا النظام عند ما ترفع اليها القضايا من قبل ذوي الشأن وعليهم الرجوع في اجراءاتهم وأحكامهم الى قانون الصيد النافذ مع استشارة مختصي وزارة الشروة السمكية ومركز علوم البحار لتقدير حجم الأضرار وما في حكمها .
- المادة (٢٩) x بحق لجهات الاختصاص المنفذه لهذا النظام في مكتب الوزارة والمصلحة المحلية بالمحافظة بعد التنسيق مع الجمعيات السمكية التعاونية بالمحافظة .
- تعديل هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذه واللوائح والقرارات الخاصة بصيد الأسماك حتى مارات بأن أحكام هذا النظام تتعارض معها ويصدر بذلك ملحق للنظام .

- ثامناً : على كافة الصيادين بسختلف وسائل ومعدات وأساليب اصطيادهم ولجان قضايا البحر والجمعيات التعاونية السمكية ومجالس أدارات الجمعيات التعاونية السمكية وكذا مدراء عموم الوحدات الادارية المعنية بأمر هذا النظام في محافظة حضرموت خاصة الشروة السمكية والتأمينات والسئون الاجتماعيه وأبن المحافظسة ونياية الأموال العامة وقيادة خفر السواحل ومدراء عموم مديريات الساحل ومدراء مراكز الساحل ومدراء أمن مديريات الساحل ومدراء أمن مراكز الساحل وسائسر الجهات المعنية الأخرى على كل مواعيد التقيد والألتزام بتنفيذ ومراقبة تنفيذ هذا القرار ومقاومة المخالفين التي ينص عليه وفق قوانين الدولة المعنية .
- ثلاثاً : يلغى القرار رقم (٢١) لعام ١٩٦٧م الصادر عن محافظ محافظة حضرموت المتعلق بالنظام الخاص بتنظيم اصطياد الأسماك الساحلي بمحافظة حضرموت .
- رابعاً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ ذلك .

صادر بهديوان محافظ محافظة حضرموت = المداد

بتاريخ : ١٥ / جناد الآخر / ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ / سبتمبر / ١٩٩٨ م

العميد صالح هادي الخولاني  
مخالفات المحافظة حضرموت